

20 هل يجوز للإنسان أن يوصى أن يحج عنه من ماله بعد موته؟

للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

فتوى برقم الف ومنتين واحد واربعين. السؤال رجل مات ولم يقض فريضة الحج. واوصى ان يحج عنه من ماله ويسأل عن صحة الحجة وهل حج الغير عنه؟ مثل حجه لنفسه ام لا؟ الجواب اذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو - [00:00:00](#) تكمل لشروط وجوبها وجب ان يحج عنه من ماله الذي خلفه سواء اوصى بذلك ام لم يوصي واذا حج عنه غيره ممن يصح عنه ممن يصح منه الحج وكان قد ادى فريضة الحج عن نفسه صح حجه عنه واجزأ في - [00:00:21](#) الفرض عنه. واما تقويم حج المرء عن غيره. هل هو كحجه عن نفسه او اقل فضلا او اكثر فذلك راجع الى الله سبحانه وتعالى. ولا شك ان الواجب عليه المبادرة بالحج اذا استطاع قبل ان - [00:00:40](#) يموت للدالة الشرعية للدالة الشرعية الدالة على ذلك ويخشى عليه من اثم التأخير. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم - [00:00:56](#)